mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. نزل الحديث - 00:00:01

شرعنا الدرس الماضي بباب شروط الصلاة رغم ان المراد بالشروط وذكر مصنفنا منها اه سبعة واولها دخول الوقت وان عمر بالوقت قلنا الاولى ان يعبر به بالدخول ان يلزم عليه لازمة وان الصلاة بعد - 00:00:28

خروج الوقت ده لا تصح. واخذنا وقت فداء وانتهاء صلاة الظهر ثم بعد ذلك العصر. ووقفنا عند قوله رحمه الله تعالى ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة ويليه يعني يلي وقت العصر - 00:00:48

فصل والاشتراك موالاة المراد بها المتابعة. يعني ليس ثم فرقه وقت زمني بين خروج وقت صلاة العصر ودخولي وقتي صلاة المغرب. ولذلك عبر المصمم الموالاة. والاشتراك يعني ليس ثم اشتراك بين الوقتين - 00:01:08

كما قال به بعض اهل العلم. ويليه وقت المغرب مغرب مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبا ومغربا ويطلق على وقت الغروب ومكانه. وسميت هذه الصلاة باسم وقتها وتسمى صلاة الشاهد. ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال. وهذا مجمع عليه. ان الصلاة لا تصح قبل - 00:01:28

دخول وقتها البتة. واجمعت الامة عليه والمراد بالغروب قرص الشمس جميعه. ويليه وقت المغرب ويمتد يعني ذلك الوقت الى مغيب الحمرة. مغيب الحمرة. وقت المغرب من مغيب الشمس. مغيب الشمس لا خلاف بين اهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس والاحاديث تدل عليه - 00:01:58

اخره كما قال المصنف هنا الى مغيب الحمرة. المراد بالحمرة شفق الاحمر. اذا غاب الشفق اذا غاب الشفق. وهذا لحديث عبدالله بن عمرو انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يغب يغب الشفق ما لم يغب - 00:02:28

الشفق وفي رواية ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وثور الشفق وثورانه صفة للاحمر لا للابيض صفة للاحمر لا للابيض. رواه مسلم وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وجبت الشمس يعني غربت الشمس. فلما كان في اليوم الثاني اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - 00:02:48

وفي لفظ قبل ان يغيب الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين. وفي لفظ اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق ولقوله وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها. اذا ليس ثمة فاصل بين - 00:03:18

المغربي وبين العشاء وانما هو بغيبوبة الشفق الاحمر حينئذ يدخل وقت العشاء مباشرة. اذا يليه وقت المغرب يعني يلي وقت العاص والظمير هنا يعود الى العصر وقت هذا فاعل يليه والمغرب عرفنا له مصدر ويمتد هذا الوقت الى - 00:03:38

مغيب الحمرة والمراد بالحمرة هنا الشفق الاحمر. هنا اتفق فيه التفسير الحمرة بالشفق الاحمر عن الصحابي ابن عمر وكذلك عن ائمة اللغة. واذا فسر الصحابي شيئا من امر اللغة حينئذ يكون حجة وليس هذه المسألة كالخلاف فيه. هل قول - 00:03:58

صحابي حجة ام لا؟ ان كان في تفسير لفظ لغوي حينئذ يعتبر يعتبر حجة في ذلك ولا خلاف فيما اعلم في هذه المسألة واما في الاحكام الشرعية او الذي وقع في نزاع عند عند الاصوليين. صح عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة. ولذلك قال هنا لقول ابن عمر

وغيره - 00:04:18
الشبق الحمرة وقال الزجاج وغيره الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس بعد ان تسقط الشمس تغيب تظهر حمرة في الافق هذا يسمى الشفق. وهذا هو المشهور في كتب اللغة. وذكر غير واحد انه لم ينقل عن ائمة - 00:04:38
اللغة غيره. فالشفقة كما قال في الحاشية هنا بياض تخالطه حمرة ثم تذهب بياض تخالطه حمرة. ثم اذهب ويبقى بياض خالص بينهما زمن قليل فيستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة اذا غابت الحمرة دخل وقت - 00:04:58
العشاء والبياظ هذا يعتبر ابتداء وقت صلاة العشاء وليس هو فاصل بين الوقتين بل هو دليل على ان حمرة قد او الشب قد غاب واذا غاب الشر حينئذ دخل مباشرة وقت العشاء. اذا يليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة - 00:05:18
صحة النصوص ودلالة اللغة على ذلك لانها تفسير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يغب الشباب. ويسن تعجيلها اي المغرب سن تعديلها يعني ايقاعها. في اول وقتها ولا تؤخر الى اخر الوقت. وان كان ذلك جائزا - 00:05:38
عبر عنهم بعضهم بالكراهة لكن ما دام ان الوقت له اول وله انتهاه حينئذ ايقاع الصلاة في ذلك الوقت يعتبر امرا مشروعا ولا يعبر عنه بالكراهة البتة. كما انه لا يعبر عنه بالتحريم. ما دام انه اوقع الصلاة في وقتها. ولكن - 00:05:58
سن وتعديل الصلوات كلها الا ما سبق الاستثناء في صلاة الظهر وما قيد به. ويسن تعجيلها لا خلاف في استحباب في تعديل المغرب في غير حال العذر والادلة على ذلك كثيرة. الادلة على ذلك كثيرة. قال الشيخ باتفاق الائمة يعني ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:06:18
انه يسن يسن تعجيل صلاة المغرب. ولترمذي وغيره وصححه عن سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم صل المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وهو قول اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. الا الاستثناء - 00:06:41
والاستثناء معيار العموم حينئذ اذا كان ثم جمع وجاز للانسان ان يجمع ليس كل انسان يجمع انما يجمع المسافر وخاصة اذا كان في الطريق واما اذا نزل فمحل خلاف بين اهل العلم وكذلك لمن كان له عذر كمرض - 00:07:07
في حاطة ونحو ذلك الا اذا نداة استثناء والاستثناء معيار العموم يعني يسن تعديل صلاة المغرب مطلقا الا في حال واحد الا ليلة جمع. جمع المراد بها مزدلفة. سميت بذلك لانها - 00:07:27
فيها الى الله تعالى. او الاغتراب الناس الى منى من عرفات او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او غير ذلك كما قال بعض اهل العلم في وجه التسمية. الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. لمن - 00:07:47
عمر الشارع يعني تفسيرا لمن؟ ما المقصود بمن؟ من هنا اسم موصول يقع على العاقل على المشهور عند النحات انه بالاكثر ان تطلق على العاقة او ادبا مع الله تعالى ان تطلق على من يعلم. من - 00:08:07
بي بالعلم. قال لمن يباح له الجمع. يباح له الجمع. اذا من يقصد مزدلفة منهم من يباح له الجمع ومنهم من لا يباح له الجمع. وقصد بذلك احترازا عن عن - 00:08:27
المكي فانه لا يجمع فانه لا لا يجمع. وحينئذ نقول لمن قصدها محرما لمن مباح له الجمع من الذي يباح له الجمع المسافر؟ ومن لم يكن مسافرا حينئذ لا يباح له الجمع. ولكن هنا يقال بان المكي - 00:08:44
كغيره وان الجمع نعم هو لا يقصر الصلاة على الصحيح. هذه المسألة مكي في الحج مطلقا في عرفات في غيرها يتم الصلاة. اربعا ولا يقصر وانما يباح له الجمع بل يسن في عرفات بين الظهر والعصر وكذلك في مزدلفة يجمع بين المغرب - 00:09:04
والعشاء والعلة في ذلك ان الجمع جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات وكذلك في مزدلفة لم يكن لاجل السفر وانما لاجل بيان التخفيف على الامة وكذلك ليتفرغ في عرفات الداعي او الواقف ليدعو ويذكر - 00:09:24
ربه جل وعلا. حينئذ لما كانت العلة ليست هي السفر وقيدنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا يوم التروية وكان مسافرا في اليوم العاشر. والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وصلى كل صلاة في وقتها. اذا ترك - 00:09:44
الجمعة وهو مسافر وجمع في عرفة وهو مسافر. لو كانت السنة الجمع مطلقا لجمع يوم التروية وما بعد يوم عرفة. فلما ترك علمنا ان

جمعه في يوم عرفة ليس لاجل السفر وانما هو لدفع المشقة. واذا - 00:10:04
انا كذلك حينئذ يستوي المكي وغيره. فيجمع المكي ولا حرج في ذلك. وهذا اذا لم يحكى الاجماع. ولذلك حكي ان الامة قد اجمعت على ان من كان بعرفات من مكي وغيره انه يسن له الجمع. اذا صح الاجماع لا نحتاج الى هذا التعليل. ويبقى المسألة محصورة في - 00:10:24
خلاف في القصر هل يقصر ام لا؟ والصح انه لا لا يقصر لان القصر انما هو للمسافر فحسب لا قصر في شريعة الا للمسافر. واذا كان لذلك حينئذ ينظر في اهل مكة اذا قصدوا عرفة وغيرها هل هم مسافرون ام لا؟ من ادعى انه مسافر فليقصر - 00:10:44
من اتبع انه مسافر فليقصر لكن لا يقصر في حج فقط انما يقصر في عام كله اذا ذهب الى الى عرفات مثلا. واما اذا لم يعتقد انه مسافر فحينئذ اذا قصر - 00:11:03
يخشى على صلاته من من البطلان. اذا لمن قصدها محرما يعني قصد مزدلفة محرما حال كونه محرما ان لم يكن محرما فلا قطعا هذا لان القصر انما هو لي للحاج او اراد هنا تأخيرها يسن تعديلها - 00:11:17
الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. حينئذ ما بعدها الا مخالف لما قبله. فيكون حكم ليلة جمع في صلاة المغرب انه يسن تأخيرها مقابلة هنا بين التعديل والتأخير. كل منهما سنة يسن التعجيل مطلقا. ويسن التأخير - 00:11:40
لمن كان قاصدا مزدلفة وهو محرم يعني حاج حينئذ السنة في حقه ان يصلي اذا وصل الى مزدلفة ولو وصل متأخرا ما لم يخرج وقت صلاة العشاء. فان كان سيخرج عليه وقت صلاة العشاء ومنتصف الليل - 00:12:00
حينئذ وجب عليه ان يصلي ولو كان في في عرفة. لمن يباح له الجمع وقصدها محرما. اي قصد مزدلفة محرما ان لم يوافها وقت المغرب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها لزوال العلة التي من اجلها جمع النبي صلى الله عليه - 00:12:17
وسلم ثم قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني يليه ظمير هنا يعود الى المغرب. اذا تليه موالاة بلا فصل ولا ولا اشتراك. يقال فيه ما قيل فيه فيما سبق. الاوقات كلها متصلة. الا ما بين طلوع الشمس وصلاة - 00:12:37
في الظهر وعلى الصحيح من منتصف الليل الى طلوع الفجر. يقل بان صلاة العشاء تنتهي منتصف الليل وهو الصحيح. حينئذ يكون ثمة فاصل بين العشاء والفجر وثم فاصل بين الفجر والظهر. واما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه كلها متصلة بلا فاصل وليس ثم اشتراك بينها. ويليه - 00:12:57
بلا فصل ولا اشتراك وقت العشاء عشاء اي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء. العشاء بكسر العين والماء اسم لاول الظلام. سميت بذلك لانها تفعل فيه. ويقال لها العشاء الاخرة - 00:13:21
يسمى بالعتمة اي شدة الظلمة لما في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل. او باسم عتمة الليل وهو ظلمة اوله. ولا يكره - 00:13:41
بالعتم. هذا هو الصحيح الا اذا كانت شعارا يعني لم يعرف هذا الوقت الا بصلاة العتمة. حينئذ نقول هذا يكره لان ورد فيه النهي. وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة - 00:14:01
سماها بعض الصحابة بالعتبة. اذا نجمع بين الامرين انه يجوز تسميتها بالعتمة لكن لا يكون وصفا مستقلا عن بمعنى ان يكون الذي هو شائع باسم العشاء. ولو استعمل احيانا باسم العتمة فلا اشكال فيه. وان قال بعضهم - 00:14:16
لا يستحب تسمية هذه الصلاة بالعتمة. وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب قال انما هي العشاء. يعني ينكر عليه يرى انها مما ينكر عليه. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراض على اسم - 00:14:36
في صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالليل رواه مسلم. وان سماها في بعض الاحوال جاز لقول معاذ رضي الله تعالى عنه لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة رواه ابو داود هكذا عبر الصحابي. وفي المتفق عليه ان - 00:14:56
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا. اذا نجمع بين الامرين انه لا يقال له يستحب مطلقا وانما نقول تسمى بالعتمة لكن احيانا ولا يكون هذا هو الشعار على هذه الصلاة جمعا بين بين الامرين. واول - 00:15:16

وقتها مغيب الشفق. وهو الحمرة لان اخر وقت المغرب هو مغيب الشهر. ومنذ ان يغيب الشفق انتهى وقت المغرب ودخل وقت ولا نقول اخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء. لاننا قلنا بهذا لقنا - 00:15:36

بالاشتراك بمعنى ان ثم وقت فاصل نعم. ثم وقت يصح ان يقال بانه وقت المغرب ووقت العشاء في وقت واحد قل هذا لا لا وجود لهم. لانه يلزم عليه مع ان النصوص تدل على بطلانه يلزم عليه ان - 00:15:53

شخصين يصليان في وقت واحد تقول هذا صلى المغرب في وقته وهذا صلى العشاء في وقته وهذا لا لا يمكن ان يقال به لو صلى ثلاث ركعات عند مغيب الشمس - 00:16:09

اخر وقت غيبوبة الشفقة. حينئذ نقول هذا وصلى اخر اربع ركعات عشاء وصلى من صلى ثلاثا المغرب في وقتهم في الوقت الذي ادى فيه من ادى صلاة العشاء اربع ركعات حينئذ نقول هذا اشتراك وهذا لا وجود له البتة. اذا اول وقتها مغيب الشفقة وهو - 00:16:21

حمرة حكاه غير واحد والاحاديث متظافرة على ذلك. ولا يلتفت الى البياظ الباقي بعدها بعد الحمرة فليس هو هو دليل على غيبوبة الشفقة. نعم هو يدل على ان الشفق قد غاب. ولكن ليس هو الشفق - 00:16:41

يعني لا يفسر الشفق بالبياض وانما يفسر بالاحمر. الاحمر يكون بعده دائما البياض. نقول البياض دليل على غيبوبة فاذا البياض علمنا ان وقت المغرب قد خرج وان وقت العشاء قد دخل. ولا يلتفت الى البياض الباقي بعدها كما لا - 00:17:01

بالصوم للبياض الذي قبل الفجر قال ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة ولا نزاع فيه في ذلك ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني. يعني الى طلوع الفجر الثاني. وهو الفجر الصادق كما قال - 00:17:21

هنا وهو الصادق لانه صدق عن الصبح. فجر فجران فجر كاذب. وكاذب من اسمه وفجر وفجر صادق وهذا فيه انه يجوز تسمية بعض الجمادات او وصفها بصدق والكذبين. الفجر الثاني وهو الصادق لانه صدق عنه عن الصلح. قال الجوهري الفجر في اخر الليل كالشفق في اوله - 00:17:41

وقد افجرنا كما تقول اصبحنا من افجرنا يعني دخلنا في في الفجر كما تقول اصبحنا يعني قال النبي الصبح وانجدنا يعني دخلنا نجدا وهكذا افعلت هنا تدل على التعدية. تقول اصبحنا من الصبح - 00:18:11

قال الازهري سمي الفجر فجرا لانفجار الصبح. قال تفسيرا لي الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض البياض المعترض. بياض واضح من اسمه. المعترظ يعني بالمشرق في الافق من الشمال الى - 00:18:31

الجنوب ولا ظلمة بعده ولا ظلمة بعده. والاول الذي هو الكاذب تفرقة بين النوعين مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم. يعني نور في ظلمة. اولا يأتي نور. ثم بعد ذلك تأتي الظلمة بعده. ولذلك هو كاذب - 00:18:51

لانه ابيض اولا فظن الظان من رآه انه انه الصبح ظهر الصبح طلع الفجر ثم بعد ذلك يكذب عليه. فيختفي البياض. نقول هذا كاذب. لذلك سمي كاذبا. اذا البياض المعترظ هذا وصف للفجر الصادق. واما الفجر الكاذب يكون ممتدا. وهذا واظح يكون ممتد - 00:19:13

قال هنا وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ولا ظلمة بعدهم يطلع بعد مغيب الاول. يملأ الافق بياضه. وهو عمود الصبح وبطلوعه يدخل النهار يدخل النهار. والاول مستطيل ازرق وهو الكاذب ولدقته يقال له - 00:19:40

السرحان عن الذئب وهو المستطيل من المشرق الى المغرب يسمى كاذبا لانه يقل ويتلاشى او لانه من؟ يغر من؟ من لا يعرفه. ثم قال هذا ابتداء وتأخيرها يعني صلاة الفجر ولصلاة ماذا؟ اي نعم نعم - 00:20:10

يليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. بياض وتأخيرها الظمير هنا يعود الى ما زلنا في في صلاة العشاء الى هذه في المتن وعندي في الشرح انها من المتن وتأخيرها الى ثلث الليل - 00:20:40

ان سهلا. اذا على المذهب ان وقت صلاة العشاء متصل بوقت صلاة الفجر. وله وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة. وقت الاختيار لا ثلث الليل وقت الظرورة ما بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني. وهنا قال وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت - 00:21:00

المختار ما هو هذا الوقت المختار؟ ثلث الليل افضل انس هنا. يعني هنا السنة تأخير وقت صلاة العشاء بخلاف ما سبق. صلاة الظهر والعصر والمغرب قال يسن تعجيلها. واما صلاة العشاء فيسن تأخيرها. لوجود النص لوجود - 00:21:27

النص لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا والعشاء الى ثلث الليل. يعني الاول صححه الترمذي وقال هذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة - 00:21:47

والتابعين يعني اخر وقت يستحب فيه الصلاة في الوقت المختار على ما اختاره مصنفنا وهو المذهب عند الحنابلة هو ثلث الليل ولان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق. غاب الشفق صلى. اذا هذا اول وقتها. وفي اليوم - 00:22:07

الثاني حين ذهب ثلث الليل. واذا نظرنا الى هذا النص مع النصوص السابقة في صلاة الظهر والعصر والمغرب لقلن ان اخر وقتها هو ثلث الليل. هو ثلث الليل. ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين. فيما بين هذين - 00:22:27

الوقتين. وما بعد هذا الوقت في صلاة العشاء على جهة الخصوص يسمى وقت الضرورة. يسمى وقت ظرورة. وثم رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل الى الى نصف الليل ايهما اطول واكثر - 00:22:47

اذا الثلث او المنتصف منتصف اكيد؟ اه اكيد اولى اكيد؟ ايهما اكثر منتصف بالثلث منتصف اذا فيه رحمة. وعنه عن الامام احمد يمتد الى نصف الليل الى نصف الليل. لحديث - 00:23:07

وقت العشاء الى نصف الليل وهذا حديث مدني. حديث جبرائيل حديث مكي. وهنا لا يمكن الجمع الا على ما اختاره الاسلام رحمه الله تعالى وفيه شيء من من النظر. فاذا كان كذلك حينئذ تكون الاحاديث المدنية قاضية على الاحاديث المكية - 00:23:32

فاذا حصل تعارض في ابتداء او انتهاء اوقات الصلوات حينئذ صار المدني مقدما على على المكي وحديث ابن عمرو هذا يعتبر حديثا هو وقت العشاء الى نصف الليل. اذا ما بعد الى الى نصف الليل ما بعد نصف الليل ليس وقت - 00:23:52

للعشاء. اليس كذلك؟ بالمنطوق دل على ان وقت العشاء يمتد الى منتصف الليل. بالمفهوم والى هنا غاية بالمفهوم يدل على ان ما بعد الى لا يكون محلا لوقت العشاء. هذا الذي يستدل به - 00:24:12

ولحديث ابي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل. وحديث انس اخرها الى نصف الليل. ثم صلى وقال انكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى حاول ان يجمع بين الحديث المكي - 00:24:32

المدنية قال بتحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثه اخرى من هذا الباب يعني ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر ونصف الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس لكان متوجها. يعني ينظر الى - 00:24:52

الليل واليوم الشرعي واللغوي. اليس كذلك؟ الليل الشرعي والليل اللغوي. ها ما الفرق بينهما يوم شرعي ويوم لغوي من ثم فرض ها في اللغة في اللغة اليوم يبدأ من طلوع الشمس الى غروب الشمس - 00:25:12

تعلق اليوم ابتداء وانتهاء بلغة العرب بطلوع الشمس وغروبها. فما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا في لغة العرب ليل وليس بنهار. ولكن في الشرع الذي حدد وقتا للصيام - 00:25:39

وكلوا واشربوا ها ثم اتموا الصيام الى الى الليل. فالليل ينتهي بغروب الشمس باتفاق قولين الشرع واللغوي. ويفترقان في ابتداء اليوم. ففي لغة العرب ابتداء اليوم يكون بطلوع الشمس. وفي الشرع - 00:25:59

طلوع الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق. حينئذ على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لو قيل بتحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة. يعني لو نظرنا الى نصف الليل قد يقال بانه بالمعنى اللغوي. والى الثلث قد يقال بانه بالمعنى الشرعي. لكن هذا فيه شيء من - 00:26:21

من التكلف لان النص انما يحمل على المعنى الشرعي. واما المعنى اللغوي فلا مدخل له هنا البتة الا اذا لم يكن ثم حقيقة شرعية قد بين الله عز وجل وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ان ثم يوما شرعيا يترتب عليه الامساك والافطار - 00:26:41

اذا كان كذلك فيكون هو المرض. اذا قال وهو البياض المعترض وتأخيرها الى ثلث الليل افضل. ان سهل فان ولو على بعض المأمومين قالوا كره كره لماذا؟ لان فيه مشقة على على الناس. واذا كان الامر فيه مشقة حين الاصل فيه من؟ قاعدة عامة. كل ما يؤذي - 00:27:01

المؤمنين والمؤمنات فالاصل فيه المنع. قد يكون المنع على جهة التحريم وقد يكون المنع على جهة الكراهة. وهذا فيه شيء من من المشقة حينئذ تكون هذه النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة الى ثلث الليل يكون مقيدا بما يكون رحمة بالناس - 00:27:26

ثم قال ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعديلها ويليه اذا يكون متصلا بلا فاصل ولا اشتراكي. وهذا قول اكثر الفقهاء ان وقت الفجر يكون متصلا بوقت العشاء. ووقت العشاء له وقتان وقت - 00:27:46

ووقت ضروري. واذا كان كذلك الضروري هذا يحتاج الى دليل يحتاج الى الى دليل وليس ثم دليل واضح بين يدل على ان وقت العشاء له وقت وقت الضرورة وانما جاء في العصر فقط ليس عندنا وقت اختيار الضرورة الا - 00:28:06

في العصر فحسب وما عداه ليس عندنا الا وقت اختيار. ويليه وقت الفجر وقت الفجر يعني يلي وقت صلاة العشاء وقت الفجر كما سبق. مع الفصل او لا على القول المختار مع الفصل ولا شك. واما على كلام المصنف فلا. يليه بلا فصل ولا اشتراك. لحديث عبد الله بن عمرو وفي - 00:28:22

قول صلى الله عليه وسلم ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. ووقت الفجر من طلوع الفجر يعني الثاني ما لم تطلع الشمس رواه مسلم. وفي حديث بريدة وابي موسى عند مسلم ان النبي صلى الله - 00:28:47

الله عليه وسلم اقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الاول. يعني اقام الصلاة عند طلوع الفجر الثاني. يعني البياض المعتاد ليبين ان اول وقت لصلاة الفجر مما يقع او يصح ان يقع فيه صلاة هو طلوع الفجر ويليه وقت الفجر - 00:29:07

من طلوعه يعني الفجر الثاني والفجر قال مصدر وهو ضوء النهار او حمرة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق باوله سمي به الانفجار الصبحي وقد افجرنا من الفجر كما تقول واصبحنا من من الصبح الى اخر كلامهن - 00:29:27

الى طلوع الشمس يعني اخر وقت يخرج فيه وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس. لحديث عبدالله ابن عمرو السابق ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. وبه قال جمهور اهل العلم. قال في الحاشية اي وقت الفجر من طلوع الفجر - 00:29:47

ويمتد الى طلوع الشمس لحديث جبرائيل وحديث ابن عمر وحديث ابي موسى قال الشيخ استعمل فقهاء الحديث في هذا جميعا النصوص الواردة في اوقات الجواز والاختيار. يعني اقرب الناس اصابة - 00:30:07

سنة هم فقهاء اهل الحديث فقهاء الحديث وهذا يعني ينظر فيه مع الفقهاء الاخرين بالنظر فيه اصابة الحق والدليل بمعنى ان لا نقول فقهاء ومحدثين ونجعل بينهما اه فاصلا ومناظرات وايهما اولى ايهما يقدم؟ لا نقول - 00:30:27

يبحث المسألة بدليلها. فمن اتى بالقول وبناه على دليل صحيح حينئذ قبل منه. وليس عندنا حرب بين ولا شك ان اسعد الناس بالدليل وما هذا الحديث. هذا لا شك فيه. لكن لا يلزم منه ان يكون كل قول ان يكون كل قول يقول به فقهاء الحديث انه - 00:30:47

اصابوا في المسألة خاصة اذا خالف اهل الرأي او خالف الظاهرية ونحو ذلك. بل ينظر في المسألة بدليلها وخاصة بعد ان دونت دواوين السنة وعرف او عرفت قواعد الاصول وعرفت مخارج الحديث ودراسة الاسانيد ونحو ذلك. حينئذ الاصل في طالب العلم انه لا ينتسب الى شيء - 00:31:07

وانما يبحث نعم ينتسب للكتاب والسنة والى السلف الصالح هذا لا اشكال فيه. يعني لا ينتسب من ناحية اخذ الفقه الى طائفة معينة. وانما لينظر في المسألة بدليله فان اصاب الاحناف اخذه على العين والرأس. وان كان الصواب مع ظاهرية كذلك اخذه على العين والرأس - 00:31:27

ان كان الحق مع المالكية والشافعية اخذه على العين والرأس. يعني يدور مع الحق وجودا وعدما. وينظر في الدليل وما بني على على هذا هو الاصل. اذا الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس. وتعجيلها افضل يعني ايقاعها في اول - 00:31:47

في الوقت افضل مطلقا. افضل مطلقا اي صيفا وشتاء اذا تيقنه او غلب على ظنه. لان هذا طلوع الفجر قد يقع فيه شيء من من الاشكال قديما وحديثا. ولا يصلي حتى يغلب على ظنه اقل الاحوال ان الوقت قد دخل - 00:32:07

وقبل ذلك وكما سينص عليه المصنف انه لا تصح الصلاة البتة. وتعجيلها افضل مطلقا. وبه قال الجمهور خلاف للاحناف خلافا للاحناف.

لحديث يشهدن صلاة الفجر متنفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى - 00:32:27
بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. والغلس هو ظلمة اخر الليل. اذا كن النساء يشهدن الصلاة يشهدن الصلاة صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابيات. ويرجعن الى بيوتهن او يخرجن من المسجد - 00:32:47
ولا يعرفهن احد من الغلس يعني من ظلمة الليل. دل على ماذا؟ على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوقعها في اول وقتها. اذ لو كان حتى اسفر لرأينا النساء لانه قد آآ ظهر الصبح وحينئذ اذا ظهر الصبح لا يمكن ان يكون ثم ستر للنت. ثم - 00:33:07
ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. وحديث جابر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليهما. واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر. اول حديث ضعيف - 00:33:27
ثم اذا ثبت يجمع بينه وبين النصوص التي دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقع الصلاة في اول وقتها. حينئذ يدخل يعني يبتدي الصلاة في اول وقتها. ثم قد يخرج احيانا وقد اسفر. يعني ظهر ظهر النور. يجمع بينهم - 00:33:45
الحديث ليس ليس بثامر. فالمراد صلوا صلاة الفجر مسفرين اي اسفارا يتيقن معه طلوع الفجر جمعا بينه وبين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم على التغليث. او اسفروا الى ان يضيء الفجر. قال ابن القيم رحمه الله تعالى انما المراد - 00:34:05
فيه الاسفار دواما لا ابتداء. دواما لا ابتداء. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا. يدخل مغلسا ويخرج منها مسفرا. وهذا احيانا جمعا بينه وبين النص السابق ان النساء كن يخرجن وما زال الغلس كما هو. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا. كما كان يفعله صلى الله - 00:34:25
الله عليه وسلم. وثم جواب اخر عن ابي مسعود للانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم غل الصبح ثم اسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى مات. رواه ابو داوود ابن خزيم. وعليه يكون الاسفار اولا - 00:34:52
ثم نسخ بحديث ابي مسعود. فاما ان يقال بانه يسفر يغلس ابتداء ويسفر انتهاء. وهذا احيانا لا على دوام او يقال بان الاسفار كان اولا ثم بعد ذلك نسخ لحديث ابي مسعود قال الحازمي اسناد ثقات فقول - 00:35:12
صلى الله عليه وسلم موافق لفعله وكيف يظن به المواظبة على فعل اعظم الاجر في خلاف اسفروا بالفجر فانه واعظم للاجر يعني اخر صلاة الفجر اعظم اجرا ثم يداوم على ايقاع الصلاة في اولها. هذا لا لا يليق باحد من افراد الامة فضلا عن النبي - 00:35:32
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاجر العظيم في الاسفار ثم يداوم على خلافه. هذا من ابعد ما ما يكون. وكيف يظن به المواظبة على فعل فعل اعظم الاجر في خلافه. قال ابن عبد البر وغيره. صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان - 00:35:54
انهم كانوا يغلسون. ومحال ان يتركوا الافضل وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء. اذا خلافا لابي حنيفة القائدين بان السنة هو الاسفار. هذا قول ضعيف كما رأيناه. ثم اراد ان يبين بعض المسائل المتعلقة بعد ان انتهى من الاوقات - 00:36:14
الصلوات الخمس اراد ان يبين الاحكام المتعلقة هذه الصلوات ابتداء وانتهاء. متى يقال بانه ادرك الوقت ومتى يقال بانه لم يدرك الوقت ومن ادرك شيئا من الوقت ولم يصلي هل يقضي او لا؟ فقال رحمه الله تعالى وتدرك الصلاة - 00:36:34
بالاحرام في وقتها. تدرك الصلاة. الصلاة هنا اطلق المصنف. حينئذ يعم الفرض والنفل. لان الفرائض كما علمنا لها اوقات. لها اوقات ابتداء وانتهاء. وان كان ثم خلافه في بعضها ابتداء - 00:36:54
وانتهاء. حينئذ قاعدة ان ما قيده الشارع وجعله عبادا عبادة مؤقتة. يعني عبادة وقتية لها ابتداء ولها انتهاء. الاصل في المسلم انه يجب ايقاع عبادة في اثناء هذا الوقت. يعني لا يوقعها قبل دخول الوقت. فان اوقعها قبل دخول الوقت ردت عليه. ولا يخرجها - 00:37:14
عن الوقت فان اخرجها عن الوقت ردت عليه. والدليل في مسألتين قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد اي مردود عليه. وهذا قد عمل عملا لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فايقاع الصلاة بعد خروج الوقت كايقاعها - 00:37:40

ما قبل دخول الوقت ولا فرق. واجمع اهل العلم على الاول يعني ايقاع الصلاة قبل دخول الوقت انه لا تصح. واما بعد خروج الوقت فهذا محل النزاع والصحيح انه مقيد في صحة اخراج الصلاة عن وقتها بان يكون ثم عذر شرعي - 00:38:00

في حديث من نام عن صلاة او نسيها فان لم يكن ثم عذر بل كان متعمدا حينئذ صلاته باطلة ولا تصح ولا يشرع له ويقال ذلك ذلك في في الصيام وغيره من العبادات المؤقتة هذا في الفرائض. واما النفل فكذلك ما كان مؤقتا ابتداء وانتهاء - 00:38:17

صلاة الضحى مثلا الوتر وقيام الليل فالاصل فيه انه لا يصح قبل وقته كما انه لا يصح بعد بعد وقته. فاذا كان كذلك حينئذ ان اوقع صلاة النفل قبل دخول وقتها لم تصح. يعني لم تصح منه نفلة - 00:38:37

لذلك الذي قصده بان يكون صلاة الضحى مثلا او وترا وكذلك اذا اخرجها عن وقتها لا تصح. الا لعذر شرعي. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - 00:38:57

فمن كان من عادته او نوى لا يشترط فيه ان يكون من عادته نوى ان يصلي صلاة الظحى ثم نسي حتى سمع اذان الظهر حين اذا اذا اراد قضاء الصلاة يشرع له. لماذا؟ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها. كذلك اذا اراد ان يصلي الوتر - 00:39:12

ثم نام عنه حينئذ يقضيه من؟ من النهار. فما جاء النص فيه جاز فيه القضاء يعني صح عن القضاء وهذا بناء على القاعدة التي كررناها مرارا وهو ان القضاء وهو فعل العبادة بعد خروج وقتها على الصحيح من كلام الاصوليين انه لا يصح الا بدليل شرعي مستقل - 00:39:32

غير الدليل الذي دل على ايجاد الصلاة او على مشروعية الصلاة في وقتها. واضح هذا؟ يعني اذا كانت عندنا عبادة مؤقتة فعلها في الوقت ما بين وقتين ابتداء وامتحان هذا مطابق للشرع. وجميع الادلة الدالة ولو كان متواترا. تحمل على ايقاع الصلاة في وقتها - 00:39:56

فما بين هذين الوقتين. ما كان خارجا عن الوقت نحتاج الى دليل اخر. واما الادلة السابقة فلا تدل على ذلك البتة. ولذلك من فقه عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت ما بال المرأة الحائض يعني - 00:40:16

تقضي صوم ولا تقضي صلاة. ماذا قالت؟ مع ان كلا منهما قبل ذلك الصلاة والصوم كل منهما عبادة مؤقتة. والنصوص سواردة في الامر بالصلاة وواردة بالامر بالصيام. كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه اقيموا الصلاة اقيموا الصلاة الى اخره - 00:40:30

النصوص واحدة متفقة حملت هذه النصوص على الاداء فقط. ولذلك قالت من فقه رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نؤمر بقضاء الصوم بدليل غير فمن شهد منكم الشهر من يصمه - 00:40:52

لانه لو كان هذا الدليل يدل على القضاء لم يكن لقولها ولم نؤمر بقضاء الصلاة فائدة. لماذا؟ لان الصلاة مأمور بها والصوم مأمور به. لكن نحمل هذه النصوص على الاداء. ولا نحمله على كنا نؤمر بقضاء الصوم - 00:41:12

بدليل جديد غير الدليل الذي دل على ايجاد الصوم وقته ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فمن فقهها رضي الله تعالى عنه هو حجة بينة لصحة هذه القاعدة ان القضاء لا يشرع الا بدليل جديد. الا بدليل جديد. واما قول بعض الاصولين بان الدليل السابق - 00:41:32

يكفي في الاداء والقضاء هذا نقول يرده فقه عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يعلم لها مخالف لا يعلم لها مخالف فكان كالاجماع اذا قال تدرك الصلاة فرضا او نفلا. الصلاة مؤقتة. كالوتر والضحى والرواتب ونحو ذلك - 00:41:52

ولذلك يسأل البعض كثيرا العامة هل تقضى صلاة الرواتب لمن؟ لانها مؤقتة منذ ان يدخل وقت صلاة الظهر الى اقامته الصلاة هذا وقت مؤقت ليس وقت الظهر كله يعتبر ماذا؟ وقتا للرواتب وانما هو وقت للصلاة. فاذا اقيمت الصلاة او كبر للصلاة مثلا - 00:42:12

انتهى وقت النافلة القبلية. ثم اذا سلم من الصلاة شرع له النافلة الراتبة البعدية الى خروج وقت الظهر. طيب اذا فاتته السابقة كبر وصلى او اراد ان يصل الى المسجد فاقيمت الصلاة ثم صلى مع الناس. حينئذ هل يشرع له ان يقضي - 00:42:32

في هذه الصلاة ام لا؟ ان كان له عذر في تأخيره صلاة الراتب القبلية شرع له القضاء والا فلا. والا والا فلا. لماذا؟ لاننا لو شرعنا له القضاء بعد الصلاة. حينئذ هذا لا يسمى اداء. صلاته القبلية الراتبة القبلية بعد صلاة الظهر - 00:42:52

هذا لا يسمى داء وانما هو قضاء لانه فعل العبادة في غير وقتها. وما هو وقتها؟ ما بين الاذان واقامة الصلاة. حينئذ نحتاج الى دليل واضح بين يدل على جواز تأخير صلاة الراتبة القبلية الى ما بعد الظهر. ان كان نائما حينئذ دخل بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة - 00:43:17

ان نسيها كذلك دخل في في الحديث ان لم يكن كذلك حينئذ نقول نحتاج الى دليل واضح بين. وتدرك الصلاة يعني بالاحرام. يعني بادراك تكبيرة الاحرام. تدرك الصلاة في وقتها. متى نقول بانه اخرج الصلاة - 00:43:38

عن وقتها لو جاء الى ثواني قبل خروج وقت الظهر قال الله اكبر ادرك الوقت لماذا؟ لانه قد اوقع جزءا وان قل من الصلاة في وقته المشروع له. والصلاة لا تتبعظ. ليس عندنا تبعيظ للصلاة. فما دام انه - 00:44:01

انصح وصفه بادراك الصلاة في اول وقت في اول فعلها وهو تكبيرة الاحرام حينئذ انسحب الحكم الى الى اخرها. فلما كان كذلك فيه القليل والكثير. هذه حجتهم وتدرك الصلاة بالاحرام يعني بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها وهذا يشمل وقتها الاختيار - 00:44:21

والضروري يعني وقت العصر الضروري كذلك لو ادرك تكبيرة الاحرام ادرك العصر. وعلى كلام المصنف لو ادركت تكبيرة الاحرام من وقتي قبل طلوع الفجر وقت العشاء كذلك ادرك ادرك العشاء. في وقتها لماذا؟ لان ادراك الجزئي - 00:44:45

كادراك الكلية. هذا تعلي ليس عندهم نص. ادراك الجزء كادراك الكلي فالصلاة لا تتبعظ والصلاة لا لا تتبعظ سواء من اول الوقت او من اخره. من اول الوقت او من من اخره - 00:45:06

قال هنا اي وقت تلك المكتوبة ومثله النفلة المؤقت هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب حنابلة. ولو ولو اخر وقت ثانية ولو اخر وقت ثانية في جمع. يعني اذا جمع بين الظهر والعصر وكبر للظهر - 00:45:26

قبل خروج وقت العصر مقدار تكبيرة الاحرام على المذهب ادرك ادرك الوقت. ومعنى ادراك الاداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت. ووقوعه موقعه في الصحة والارزاء وكذلك الثواب. فيثاب من - 00:45:46

الاحرام ثواب من ادرك جميع الصلاة. يعني ينبني على هذه المسألة انه لا يأثم. لا يأثم. لماذا لانه ادرك الوقت كيف ادرك الوقت بمجرد تكبيرة الاحرام؟ حينئذ الصلاة التي تقع اربع ركعات مثلا خارج الوقت لكونه - 00:46:06

بناها على تكبيرة الاحرام وهي اداء حينئذ لا تتبعظ. فلا تسمى الصلاة اداء فلا تسمى الصلاة قضاء ولا تتبعظ بان يقال الركعة الاولى مثلا اداء والباقي والباقي قضاء هذه مسألة مختلف فيها بين بين الاصوليين. فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس - 00:46:26

او غروبها كانت كلها اداء. كانت كلها اداء. لما رواه مسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قد ادرك العصر. ومن ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - 00:46:50

فقد ادرك الصبح. وثم تعليم لانه ادرك جزءا فاستوى فيه القليل والكثير. السلدة هنا ان حملت على بابها حملت على بابها هل يمكن ان يبدأ الصلاة بسجدة فقط يمكن اولا يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يقوم ثم يسجد؟ اذا من ادرك سجدة يعني اقل - 00:47:10

من من ركعة اذا فسرت السجدة الاولى فقط حينئذ اذا ادرك اقل من ركعة فلا يتعلق الحكم بما بالركعة. هذا وجه المذهب. والصحيح ان السجدة هنا مفسرة بالركعة. وعنه عن الامام احمد رواية اخرى - 00:47:39

انها لا تدرك بدون ركعة. بمعنى ان من ادرك تكبيرة الاحرام وخرج الوقت لا يكون مدركا للوقت. بل صلى خارج الوقت لماذا لان النص قد جاء بالتحديد. وهنا عندنا عبادة مؤقتة ابتداء وانتهاء. حينئذ لا تكون الاحكام الا متلقاة من الشرع. واما التحليل - 00:47:59

انه قليل وكثير واستوى فيه الى اخره. نقول هذا اجتهاد في في مقابلة النص ولذلك ثم رواية للامام احمد وهي القول المختار ان الوقت لا يدرك لا بركعة كاملة بسجدتيها. لابد ان يسجد السجدتين فاذا رفع من السجدة الثانية حينئذ نقول ادرك الوقت. وما قبل ذلك - 00:48:19

لا يكون مدركا للوقت. فلو ركع ثم خرج الوقت نقول لم يدرك الوقت. لو سجد السجدة الاولى ولم يقم. نقول لا يخرج؟ اه وخرج الوقت نقول لم يدرك الوقت. لو سجد السجدة الثانية ولم يقم بعد. حينئذ نقول وخرج الوقت نقول لم يدرك الصلاة. بل لا بد ان يأتي بركعة - 00:48:39

كاملة لان النص جاء بذلك. ويحمل حديث من ادرك سجدة اي ركعة. وجاء تفسير من الصحابي والسجدة الركعة وعنه لا تدرك بدون ركعة اختارها جماعة واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لتخصيص الشارع لادراك بالركعة يعني المسألة ليست - 00:48:59

اجتهادية وانما هي موقوفة على النص كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح مفهومه مفهوم مخالفة من لم يدرك ركعة من الصبح لم يدرك الصبح. حينئذ من لم يدرك ركعة صدقة على تكبيرة الاحرام وما بعده. حينئذ هذا المذهب - 00:49:19

الذي اختاره المصنف يعتبر قولا ضعيفا وما استدلوا به تفسره الرواية الثانية لمسلم والسجدة انما هي الركعة. وقال تعليق الادراك بسجدة مجردة. يعني قبل الركوع ونحو ذلك لم يقل به احد من من العلماء. وقال الحافظ في رواية من ادرك - 00:49:39

ركعة لم يختلف على راويها في ذلك وكان عليها الاعتماد. اذا قوله تدرك الصلاة اداء بالاحرام يعني وتكبيرة الاحرام قام في وقتها هذا قول مرجوح والصحيح انه لا بد ان يدرك ركعة تامة فان لم يدرك ركعة تامة فحينئذ لا يكون مدركا للوقت البث - 00:49:59

وينبني عليه انه لو كبر وركع وسجد ولم يأت بركعة كاملة في الوقت حينئذ تكون صلاته قضاء لا لا اداء ويكون اثما لماذا؟ لانه اوقع الصلاة خارج وقتها. خارج وقتها. ثم قال رحمه الله تعالى ولا - 00:50:19

صلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اما باجتهاد او بخبر متيقن. يعني متى يشرع له ان يصلي اذا كان الصلاة عبادة لها اول. حينئذ اذا كان ثم شك فلا يحل له ان يصلي قبل - 00:50:39

دخول الوقت لان الشك هنا منزل منزلة العادة. فاما ان يعلم ان وقت الصلاة لم يدخل فان صلى باتفاق. ان صلاته لم تنعقد صلاة فرضا. فان صلى مع الشك في دخول الوقت كذلك الحكم كمن صلى متيقنا عدم دخول - 00:50:59

الوقت متى يجوز له ان يصلي في حالين اما ان يتيقن بان الوقت قد دخل كان يرى بياض المعترض او يرى غيبوبة الشفق بنفسه او كمن يرى بنفسه او يخبره ثقة متيقن - 00:51:19

او ثقة متيقنة. قال هنا ولا يصلي يعني من جهل الوقت يعني لا يصلي مصلي. يصلي هو ضميره يعود الى الى المصلي من اين اخذناه من السياق؟ سياقنا يدوم سأل سائل سأل سائل سائل هذا ليس فيه فائدة - 00:51:39

لا ان ثم سائل متصل بالسؤال يعني ليس فيه تعيين ولا يصلي مصل مكلفا ام لا؟ من الى الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه. بدخول وقتها. مفهومه قبل غلبة ظنه يعني ثم ظن لكنه غالب. مفهومه ان تيقن دخول الوقت - 00:51:59

جاهزة؟ نعم باب اولى؟ ايهما اعظم؟ تيقن تيقن اعلى الدرجات. يعني يرى بنفسه بان يراه بنفسه او يأتيه خبر متواتم. حينئذ صار يقينا دونه غلبة الظن. دونه ظن دونه شك - 00:52:29

دونه عدم علم. عدم عدم علمه. فان تيقن حينئذ لا اشكال فيه. فان غلب على ظنه هل غلبة الظن يجوز الاعتماد عليها في دخول الوقت فيصلي قال المصنف نعم. وهو كذلك لان الشرع مبني على الظن في كثير من مسائله - 00:52:49

فاذا غلب على ظنه فاذا غلب على ظنه فحينئذ نقول جاز له ان ان يصلي. ولا يصلي قبل قبل غلبة ظنه فان كان متيقنا عدم دخول الوقت لم يجز. فان تيقن دخول الوقت جاز ولا اشكال فيه. فان - 00:53:09

شك ها الشك كالعدم الشك كالعدم اذا كم حال هنا عندنا؟ ان يغلب على ظن التيقن اولا. يتيقن دخول الوقت صلى او لا؟ صلى. تيقن عدم دخول الوقت. الان نحن متيقنون ان - 00:53:31

لم يدخل لم يصلي. غلبة ظن بدخول الوقت. صلى. غلبة ظن بعدم دخول الوقت. لم يصلي. شك لم يصلها. اذا يصلي في كم حالة وهما غلبة الظن بدخول الوقت واليقين. ولا يصلي في كم حالة؟ التيقن بعدم دخوله - 00:53:51

في الوقت والشك مثله وغلبة الظن على عدم دخول الوقت اي لن يقول خمس حالات خمس حالات ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. بدخول وقتها. لان الاصل عدم دخوله. فان صلى مع الشك فعليه الاعادة - 00:54:16

اجماعا وان وافق الوقت يعني شك هل دخل الوقت ام لا؟ فقام فصلى من عنده هكذا صلى ثم وافق الوقت حين هل تصح صلاته ام لا؟ لا تصح صلاته. لماذا؟ لان الصلاة هنا في نيتها خلل. وهو انه - 00:54:36

قد نوى بصلاته هذه ظهرا. واذا كان كذلك فاما ان يعلم الوقت اولى. فان علم الوقت فلا بد ان يصحب هذه النية بكونها في وقتها. فان لم يعلم حينئذ فات نية الفرضية وهو كونها ظهرا. ولذلك قال هنا فان - 00:54:56

مع الشك فعليه الاعادة اجماعا وان وافق الوقت. واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في في صحة الصلاة اما باجتهاد او بخبر متيقن. يعني ما الطريق في غلبة الظن - 00:55:16

اما باجتهاد ونظر في الادلة. يعني ان يعرف الاحكام السابقة. مثليه والى اخره الشاخص الشفق البياظ المعترض يكون عنده علم بها فينظر هو بنفسه. هذا يسمى ماذا؟ يسمى اجتهاد. يسمى اجتهاد. اما باجتهاد ونظر - 00:55:35

في الادلة في في الادلة. والاجتهاد هنا يشترط ان يكون من عالم يعني يعرف هذه المواضع واما هكذا ويذهب وينظر قل هذا لا لا يقبل منه البتة او له صنعة - 00:55:55

عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. حينئذ قالوا هذا يمكن ان يكون دليلا على دخول الوقت. دخول دليل اذا على دخول الوقت كمن يبدأ عمله مع طلوع الشمس خياط مثلا. فمن عادته المضطردة التي يعلمها ويثق منها - 00:56:11

انه يخيط ما بين طلوع الشمس الى دلوك شمس خمسة اثواب مثلا. فاذا انتهى من الخامس قام فصلى. صح ام لا؟ صح. اذا كان هذا من عادته ويعلم ان انه يخيط ما بين طلوع الشمس الى دلوك الشمس. خمسة اثواب فاذا انتهى من الثوب الخامس جاز له. لماذا؟ لان هذا - 00:56:31

دليل وافاده غلبة الظن فجاز له ذلك. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر يقرأ مثلا ما بين الفجر وطلوع ودلوك الشمس خمسمائة ورقة مثلا فاذا انتهى من خمسمائة علم ان وقت الظهر قد - 00:56:56

جاز له جاز له ويستحب له التأخير حتى يتيقن هذي الحالة الاولى ان يجتهد وان ينظر اما في الادلة وهذا هو الاصل واما ان يكون له شيء مقدر يمكن ربطه بدخول الوقت او بخبر ثقة متيقن. كأنه يقول رأيت الفجر طالعا - 00:57:13

لا لابد ان يكون ثقته واما الكاذب فهذا لا لا يحتج به لانه خبر والقبر لابد ان يكون من من ثقة او قال الشفق رأيت الشفقة غائبا ونحوه كان يكون او كان يقول رأيت الشمس زالت او اصفرت. ويجب قبول قول الواحد لانه خبر ديني. فقبل فيه - 00:57:33

الواحد كالرواية. وهنا هل يعتبر ان يكون بالغا او لا؟ نعم. يعتبر ان يكون بالغا. اذا بخبر ثقة بالغ لان الصغير لا يعتمد فيه في ذلك. ولا يشترط في هذا الثقة ان يكون ذكرا - 00:57:53

هنا في الخبر ليس في دخول الوقت هنا. في الخبر لا يشترط في قبول الاخبار ان يكون المخبر ذكرا. بل يجوز ولو كان من من انثى كأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. اخبره عن ظنه - 00:58:13

لم يعمل بخبرهم وهذا محل واشكال والصحيح انه يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف يعني يحكم بدخول الوقت اذا سمع مؤذنا لكن يشترط في هذا المؤذن ان يكون ثقة وثانيا ان يكون عارفا - 00:58:33

اذا كان الامر مبنيا على الادلة ونحوها. طيب اذا متى يحكم بدخول الوقت اذا غلب على ظنه؟ اذا غلب ولا يشترط يعني نستفيد من هذه المسألة غلبة الظلة لا اشكال فيها. نستفيد منها ان دخول الوقت - 00:58:51

من اجل ان يصلي لا يشترط له اليقين. هذا الذي يريد به المصنف. وانما يجوز في حالين اليقين وهذا محل وفاق ثاني غلبة الظن. وغلبة الظن هذا طريقان. اما الاجتهاد ان يجتهد بنفسه يصل الى دخول الوقت. واما ان يكون معتمدا على خبر - 00:59:09

وهذا الخبر لا بد ان يكون من من ثقة. ينبني على هذا فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل. والا ففرد فان فهذه تسمى فاء تفريع يعني يتفرع على المسألة السابقة لماذا؟ نقول تلك المسألة اصل - 00:59:29

ولذلك مسائل الفقه بعضها مبني على بعض. يعني بعض المسائل مرتبطة بالقاعدة مباشرة. وبعض المسائل لا يكون ثمة واسطة بين والدليل مسألة اخرى. اذا قررنا ان غلبة الظن تكفيه. ثم الاجتهاد له دور في افادة هذه الغلبة. فان احرم وكبر وصلى - 00:59:49

باجتهاد ثم فاذا به يسمع المؤذن من طرف حينئذ ماذا يصنع؟ نقول هذه الصلاة قد علم بانها قد وقعت قبل الوقت ما دام انه مجتهد فنحكم بكون صلاته لا تقع فرضا. وانما تقع - 01:00:09

بمعنى انه لما كان مجتهدا روعي هذا الاجتهاد. لانه ما اجتهد الا باذن الشارع. فلما اجتهد باذن الشارع حينئذ له نيتان نية عامة ونية خاصة. النية الخاصة كونها فرضا. هذه ابطلناها لماذا؟ لكون هذه الصلاة مبنية شرعا على دخول الوقت - 01:00:33
اختي بمعنى انه بالاجماع لا تصح صلاته قبل دخول الوقت. فعلمنا انه قد صلى قبل دخول الوقت وحينئذ لزمه الاعادة. اعادة الفقر واما الصلاة التي هي شرع فيها فهذه تنقلب نفلا تنقلب نفلا. فان احرم يعني دخل بالصلاة احرم حرم هنا يعني - 01:00:53
تكبيرة الاحرام شرعا فان احرم باجتهاد لباس سببية يعني بسبب اجتهاد لم يقل بيقين لانه هذا لا ترد المسألة عندنا لو كان بيقين لا يمكن تبين انه احرم قبل الوقت يمكن؟ هل يمكن ان يتيقن ان الوقت قد دخل ثم يحرم ثم يتبين ان الوقت لم لا هذا لا يمكن ان - 01:01:13
اذا المسألة هنا محصورة فيه في الاجتهاد. فان احرم باجتهاد لم يقل بيقين لانه لا يمكن ان يتبين انه قبل قال بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم. فبان اي ظهره. احرامه قبله يعني قبل الوقت. فان - 01:01:33
الصلاة نفل لماذا؟ لانها لم تجب. لم تجب صلاته نفل ولا تقع ظهرا ولا عصرا ولا مغربا ولا عشاء ولا فجرا. لان هذه الفرائض مقيدة بالوقت وهي سبب للوجوب. فلا نقول الظهر قد وجبت. فانت الان مثلا لم تجب عليك صلاة المغرب - 01:01:53
ليست بواجبة لماذا؟ لان سبب الوجوب وهو دخول الوقت لم يحن بعد. فان حان وقت المغرب حينئذ نقول تعلق الوجوب بك. ولذلك الصلوات القادمة الاتية ليست بواجبة عليك. بمعنى انك لست مكلفا بادائها لماذا - 01:02:13
لانها مقيدة بدخول الوقت. ودخول الوقت هو سبب الوجوب. فاذا لم يكن كذلك حينئذ لست مخاطبا بها البتة. لكن لو بقيت حيا الى ذلك الوقت حينئذ نقول تعلق بك الوجوب لتعلق سبب الوجوب. قبله اي قبل الوقت فنفل وصلاته نفل لانها - 01:02:33
تجب عليه اي قبل دخول الوقت لان المكلف انما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد. ويعيد فرضه هذا واضح لا يحتاج الى تنصيص. والا فصلاته فرض. والا يعني والا يتبين له - 01:02:53
انه قبل الوقت حينئذ صلاته فرض. لماذا؟ لانه اجتهد وادى ما عليه ولم يتبين له خلاف اجتهاده اذا القاعدة من احرم يعني دخل بالصلاة بسبب اجتهاد وحينئذ اذا كبر بالاجتهاد فله حالان. اما ان يستمر هذا الاجتهاد ولم يرد ما ينقضه ويفسده - 01:03:13
ويبين انه خطأ حينئذ صلاته فرض لانه ادى ما عليه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قد اتقى الله تعالى ما استطاع. ان تبين ان اجتهاده خطأ. حينئذ وجب اعادة الصلاة. وان - 01:03:39
يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت وهذا واضح فصلاته فرض ولا اعادة عليه لا شك في ذلك. لان الاصل براءة ذمة واضح هذا؟ طيب. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم. ثم زال تكليفه او حاض - 01:03:59
ثم كلف وطهرت قضوها. هذا باعتبار ماذا؟ القضاء. ان ادرك مكلف يعني عاقلة. لماذا قيد المكلف؟ لان الكلام في ايجاب الصلاة. ايجاب الصلاة. لانه لا يجب القضاء اذا وجبت الا اذا وجب الاداء. واما اذا لم يجب الاداة فلا يجب القضاء. هنا الكلام في القضاء. ان ادرك - 01:04:19
مكلف مكلف. وهو بالغ عاقل. اما الصبي فلا. لو ادرك وخرج الوقت لا يلزم به بقضاء. وان ادرك مكلف من وقتها يعني من وقت الصلاة. اي صلاة من الصلوات الخمس وقت الفريضة. قدر التحريم يعني قدر تكبيرة - 01:04:49
لماذا قيدها بي؟ قيد هنا الادراك بتكبيرة الاحرام لانه على المذهب ان تكبيرة الاحرام هي الظابط في ادراك الوقت وعلى القول الصحيح وان ادرك مكلف من وقتها قدر ركعة فان ادرك اقل من قدر ركعة فلا قضى. فلا فلا قضى. على المذهب هنا. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم اي - 01:05:09
اي تكبيرة الاحرام. ثم زال تكليفه ثم زال يعني ارتفع. تكليفه بنحو جنونه هذا رجل مكلف ثم جنى. متى جن بعد ان ادرك قدر التحريم؟ ثم كلف يعني زال تكليفه. قال وجب عليه قضاء تلك الصلاة. وجب عليه قضاء تلك الصلاة. لماذا - 01:05:35
انه لما ادرك قدر التحريم تعلق به الوجوب. فلما تعلق به الوجوب جنة ذهب عقله اذا رجع بعد خروج الوقت قلنا وجب عليك قضاء الصلاة. لماذا وجب عليك قضاء الصلاة؟ لانك ادركت من وقتها حينئذ - 01:06:05

على القاعدة العامة عندهم ان كلما كان دينا لله عز وجل وجب قظاؤه. فوجب عليه القظاء. ثم زال تكليفه يعني فقد تكليفه بان فقد شرطا من شروط التكليف بنحو جنون او اغماء على الصحيح - 01:06:25

او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريم. هذا يتعلق بالنساء وهي مسائل يكثر السؤال عنها. امرأة ادركت قدر التحريم وهي طاهر ثم حاضت او نفست ثم بعد خروج الوقت او طهارتها بعد طهارتها هل تقضي تلك الصلاة ام لا - 01:06:45

على المذهب ان ادركت قدر التحريم ثم طهرت ولو بعد شهر وجب عليها قضاء تلك الصلاة. لماذا؟ لان وجوب قد تعلق بها وانها ادركت قدر ما يمكن ان يصح بانها قد ادرك ادركت الوقت وهو قدر التحريم - 01:07:06

وعلى الصحيح انه معلق ادراك ركعة. ادراك ركعة. او ادرك الطاهرة من الوقت قدر التحريم ثم حاضت او نفيت ثم كلف وطهرت هذا فيه لف ونشر مرتب لانه ذكر مسألتين مكلف زاد - 01:07:26

تكليفه مكلف وجد مانع. الحائض مكلفة كذلك حائض مكلفة في الجملة بجملة المكلفين. لما حاضت لا نقول فقد تكليفها وانما وجد مانع ووجد مانع. فعندنا زال تكليف جنا. صار غير مكلف. وعندنا مكلف بقي على تكليفه لكن وجد مانع من اداء الصلاة. حينئذ - 01:07:46

اذا كل من الطرفين المكلف الذي فقد شرطا من شروط التكليف او من نعم وهو وجود المانع او مكلف فقد شرطا نعم هما اثنان. مكلف فقد شرطا من شروط التكليف كجنون ونحوه. مكلف - 01:08:14

لم يفقد شرطا من شروط التكليف وانما وجد مانع يمنع من صحة الصلاة. في النوعين اذا ادرك قدر التحريم وجب عليه القضاء ولذلك قال قضوها. ايقظوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريم قبل. لماذا؟ عندهم تعليم - 01:08:34

لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع. سواء فقد شرط او وجود مانع. ويجب قضاؤها عند زوال المانع قولا واحدا. يعني في المذهب ولا يلزمه غير التي دخل وقت وقت وقتها قبل طلو المانع. فلا يقضي المجموعة اليها بعدها. يعني ان كان الحكم هنا - 01:08:55

متعلقا بصلاة الظهر ادرك وقتا من صلاة الظهر وهو قدر التحريم ثم زال تكليفه وحضرت المرأة ثم طهرت او كلف هل يصلي الظهر مع العصر؟ الجواب لا. الجواب لا. يعني اذا ادرك من الظهر - 01:09:21

ثم وجب عليه قضاء صلاة الظهر لا يصلي معها العصر. والعكس كان يكون ادرك شيئا من صلاة العصر وهذي سينص عليها المصنف حينئذ لزمه الصلاة تلك مع ما يجمع اليها قبلها وسينص عليها. اذا قال هنا شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:09:38

رحمه الله تعالى ومن دخل عليه الوقت ثم قرأ مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه وهذا هو الصحيح. المذهب يحتاج الى دليل الوظع بين والتعليم الذي ذكره ليس ليس بحجة لان هذه المسألة اشهر ما يمكن ان يقال فيها انها وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم تنصيص على ان - 01:09:58

النبي صلى الله عليه وسلم امر من ادرك وخاصة من الحيض والنفساء. لم ينقل عنه انه امر من ادركت قدر التحريم او قدر ركعة مثلا ثم حاضت بالاعادة او بالقضاء. فلما لم يكن كذلك علمنا ان هذا الصنف غير مكلف بالقضاء. لماذا؟ لانها اذا اخرت الى اخر الوقت - 01:10:18

نقول هذا واجب واجب موسع واجب موسع. والواجب الموسع يجوز التأخير كما انه يجوز ايقاع الصلاة في اول الوقت كذلك في اخر الوقت. اذا اخر من جاز له الى وقت يجوز له التأخير فيه. ثم وجد مانع فلا يؤمر بالقضاء البتة. لماذا؟ لانه لم يؤمر - 01:10:42

على جهة التعيين. لانه لا يكون الواجب مضيقا عليه الا اذا بقي قدر تلك الصلاة. فان بقي قدر تلك الصلاة حينئذ الاصول تدل على انه يلزمه القضاء. قال هنا وقال الشيخ ومن دخل عليه الوقت ثم - 01:11:05

مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه. وقال الاظهر في الدليل قول مالك ورواية قول مالك ورواية عن ابي حنيفة انها لا يلزمها شيء. لماذا؟ لان القضاء انما يجب بامر جديد. ولا امر هنا يلزمها بالقضاء - 01:11:25

ولانها اخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة وقتها وذكر انهما ليسا او

ذكر انهما ليسا كالنائم والناسي. فان وقتهما اذا ذكرا وفي الاختبار - 01:11:45
اختيارات لا قضاء الا ان يتضايق الوقت ثم يوجد المال. نعم اذا تضايق الوقت فالاحوط ان يقال بالقضاء. ولو من باب براءة الذمة اما اذا اخر تأخير يجوز له حينئذ لا يؤمر بالقضاء في المسألتين. ما معنى ان يبقى وقت؟ يضيق عن فعل - 01:12:05
الصلاة كأن تكون الصلاة توقع في عشر دقائق. فاخر الصلاة الى ان يبقى من خروج الوقت عشر دقائق ثم حاضت. حينئذ احتياطا براءة للذمة ان تؤمر بقضاء هذه الصلاة وللاصل نقول لابد من امر جديد ثم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها - 01:12:25
لزمته وما يجمع اليها قبلها عكس ما سبق. ومن صال اهلا لوجوبها. بان بلغ صبي يعني لم يكن مكلفا ثم كلفا. ثم كلف بان بلغ صبي او اسلم كافر. او افاق مجنون او طهرت - 01:12:45
او نفساء قبل خروج وقتها يعني وقت الصلاة. بقدر تكبيرة الاحرام على المذهب وبقدر ركعة على القول الصحيح. حينئذ قال لزمته يعني تلك الصلاة وما يجمع اليها قبل انها فان صار اهلا للوجوب في اثناء صلاة العصر لزمته العصر والظهر. وان طهرت المرأة قبل خروج - 01:13:05
وقت العصر بقدر تكبيرة الاحرام على المذهب او ركعة حينئذ لزمتها العاصر وما يجمع اليها قبلها وهو وهو الظهر ومن صار اهلا لوجومها قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بانه وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو - 01:13:33
بقدر التكبيرة وبالقول الاخر بقدر ركعة. لزمته يعني تلك الصلاة كالعصب مثلا. ولزمه ما يجمع اليها قبلها وهي الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب. لان وقت الثانية - 01:13:53
الاولى حال العذر يعني الذي يبيح الجمع. فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها. اذا من باب اولا لزمته لماذا؟ لانه تعلق به الوجوب. هذا واضح بين. لماذا يلزمه كذلك الصلاة التي قبلها؟ لان حاله - 01:14:13
اشبه ما يكون بحال العذر وهو صريح في المرأة الحائض. حينئذ صاحب العذر يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر ثم له ان يصلي الصلاتين في اي وقت شاء ها في الوقتين قبل ان يصيرا وقتا واحدا - 01:14:33
يعني من زوال الشمس الى غروب الشمس. هذا وقت للصلاتين. حينئذ ما دام كذلك في حال العذر وهو في حال الصحة كذلك لا زال العذر حينئذ يصلي الظهر العصر تلزمه ويلزمه ماذا؟ ما قبلها. لماذا؟ لانه اشبه بحال العذر فيما اذا - 01:14:53
ما جمع بين الصلاتين. فتكون حال الصلاتين وقتا واحدا. وهذا صحيح في ماذا في الصحيح يعني الذي ليس بمريض مثلا ولم تكن امرأة حائض ولا غيرها. واما ما عدا فهذا نحتاج الى دليل واضح بين الا ما حكم - 01:15:13
قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يعلم لهم مخالف حينئذ تكون الفتوى على هذا. واما من قبيل التأصيل والقواعد فالاصل انه لا يلزمه الا تلك الصلاة. قال لزمته يعني تلك الصلاة وما يجمع اليها قبلها. وهي الظهر وكذلك - 01:15:31
ولو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء وا والمغرب فلزمه قضاؤها كما يلزمه فرض الثانية. ولان احد هؤلاء ادرك جزءا من من اخر وقت الصلاة ووجبت عليه فلزمه قضاؤها. كما لو ادرك وقتا يتسع لها. قال الشارح لا نعلم فيه خلافا. وفي الانصاف - 01:15:51
بلا نزاع وفي وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط. يعني كالفجر مثلا. وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا - 01:16:11
قبل طلوع الفجر لم يطلع الفجر تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا. هذه فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهنا قال قال في المبدع ولم يعرف لهما مخالف للصحابة. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا - 01:16:31
حسن حسن لم يأمر الا بالصلاة التي طهرت فيها المرأة. فاذا طهرت بعد العصر لم تلزمها الا الا العصر. لو طهرت في وقت العشاء لم الا الا العشاء لكن على قول ابن عباس - 01:16:55
وظاهر كثير من التابعين انه تلزمه تلزمها الصلاة تلك وما وما قبله. اذا نظرنا الى الاصول فالقول قول حسن اذا نظرنا الى مراعاة فتاوى الصحابة فالقول قول ابن عباس. حينئذ تؤمر المرأة وهي صلاة واحدة تؤمر بها من باب براءة الذمة. والا الاصل - 01:17:10

ادم عدم عدم الالزام وانما تجب عليها الصلاة التي التي طهرت فيها وهي صلاة العصر والظهر قد انتهى واذا كان كذلك حينئذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد عن امرأة طهرت بعد صلاة العصر بالزامها بصلاة الظهر فلما لم ينقل علمنا ان - 01:17:30
ان الاصل هو عدم عدم الزام. فاقول من حيث الاصول والقواعد لا تلزم الا بالصلاة التي طهرت فيها. ومن اراد مراعاة قول الصحابة وهو اولى في مقام الفتوى للناس حينئذ نقول تلزم به صلاة العصر والظهر. ثم قال رحمه الله تعالى ننتهي منه المسائل المتعلقة - 01:17:50
هذا الشرط ويجب فورا قضاء الفواتير يجب فورا قضاء الفوات. قضاء الفوائت هذا واجب. متى ان صح لهم بمعنى انه كان نائما عن صلاته. ووجب عليه قضاء الفوات. نسي صلاة وجب عليه. واما اذا لم يكن كذلك فالعصر عدم مشروعية القضاء - 01:18:10
مراد المصنف والعموم. بمعنى انه من اخر لعذر او لغير عذر وجب عليه القضاء اما من اخر لغير عذر قضاء معه مع الاثم. واما من اخر لعذر فقظاء معه عدم الاثم. اذا الفرق بينهما هو الاثم وعدمه. واما - 01:18:30
وهذا قول جماهير الفقهاء. لكن الصحيح لا. من اخر لغير عذر فلا صلاة له البتة. وان صلى فصلاته باطلة مردودة عليه. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ومر معكم كذلك فيما قرأنا سابقا قول ابن تيمية رحمه الله تعالى - 01:18:53
ان الامر ان القضاء لا يكون الا بامر جديد. وليس عندنا امرا جديد. ويجب فورا. يعني في الحال فوري المراد به المبادرة قضاء الفوائت وهو قول الجمهور. بمعنى انه لا يجوز له التأخير - 01:19:13
لا يجوز له التأخير. فمن علم ان عليه قضاء صلاة وجب عليه الان ان يصلي. ولو كان في وقت نهي ولو كان في في وقت نهي. لماذا لانه واجب. القضاء واجب. ومعلوم ان الايجاب مختلف فيه. هل هو على الفورية ام لا؟ وكونه - 01:19:29
عصر مذهبي. والصحيح ان الايجاب صيغة افعل تدل على الفورية. سواء كان في مقام الاداء او في مقام الفوائت الا اذا دل نص على جواز التأخير ويجب فورا قضاء الفوائت على صفتها. اي يجب في اول الامكان بحيث يلحقه - 01:19:49
بالتأخير عنه. فان اخر حينئذ يقول يأثم ولذلك يسأل البعض بعض الناس يقول يستيقظ بعد طلوع الشمس وهو نائم قد يكون معذورا فلو قام وصلى لما اثم لما قد يكون معذورا اليس كذلك - 01:20:09
لكن بعض الناس اذا رأى ان الشمس قد طلعت يقول كملها فاذا نام الى التاسعة وقام وصلى حينئذ نقول يجب عليه ان يصلي لانها قضاء مع مع الاثم لماذا؟ لانه اخر الصلاة عن وقتها. كيف اخر الصلاة عن وقتها؟ نقول هي وجبت عليه اداء الى طلوع الشمس - 01:20:28
وكان معذورا في اخراج الصلاة عن وقتها بان صلاها بعد طلوع الشمس. فلما استيقظ بعد طلوع الشمس بوقت وجب عليه في اول الوقت الذي ادرك فيه ان يصلي. فلما اخرها حينئذ اخرجها عن وقتها الذي سوغ او جوز له الشارع الصلاة فيها. حينئذ نقول يأثم يث - 01:20:54
تمنع من نام عن صلاة فليصلها الا مولي الامر حينئذ دل على الوجوب وهو على الفورية اذا في وقت الذي تذكر انه نسي صلاته او انه استيقظ من من نومه. اما اذا كمل النوم واستيقظ حينئذ يجب عليه ان يصلي لا اشكال فيه. ولا - 01:21:16
بانه اخرج الصلاة عن وقتها عمدا على القاعدة السابقة. لان هذا وقته اوسع. ليس له ابتداء ولا انتهاء. وانما التأخير هنا باعتبار مخالفة الفورية فحسب ويجب فورا قضاء الفوائت اي يجب في اول الامكان بحيث يلحقه الاثم بالتأخير عنه قضاء الفوائت - 01:21:36
الفرائض الفوائت ما لم يلحقه ضرر لماذا يلحقه ضرر؟ لانه قد يجب عليه ان يقضي سنة كاملة حينئذ كيف يصلي هذا؟ هذا لو جلس يصلي قد يتعب يمرض. حينئذ اذا لحقه ضرر حينئذ يخفف عنه. يخفف يقال له - 01:21:56
فاتقوا الله ما استطعتم. فتصلي اليوم لعشرين يوما مثلا. وتصلي بعد يوم العشرين يوما وهكذا. هذا ان صح القضاء على ذلك ما لم يلحقه ضرر لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وجه الاستدلال فليصلها امر - 01:22:16
وهو يقتضي الوجوب والوجوب على الصحيح على الفورية. وكونه يعني صيغة افعل وكونه للفور اصل المذهب. اصل المذهبي.

ولغيره من الاحاديث المستفيضة في الامر بالصلاة عند الذكر. والامر يقتضي الوجوب. فتجب المبادرة الى فعلها على الفور. وهو - 01:22:36

قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم والزهري وربيع ابو حنيفة ومالك واحمد اصحابه. واختاره الشيخ وغيره. اذا يجب فور قضاء الفوائت. مرتبا فن حال كونه اي القاضي مرتبا. مرتبا لاي شيء؟ للصلاة بان يصلي الظهر قبل العصر والعصر - 01:22:56

قبل المغرب والمغرب قبل العشاء. والترتيب شرط في صحة الصلاة عند عند الفقهاء هنا بمعنى انه لو قدم واخر لا تصح صلاته. بل لا بد ان يرتب الصلوات كما وجبت. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاته - 01:23:16

او نسي فليصلها اذا ذكرها. فليصلها على صفتها بان يوقع العصر بين الظهر والمغرب. ويوقع المغرب الى العاصمة والعشاء وهكذا ويصلي على صفتها بان يصلي يوم السبت ما وجب في يوم السبت قبل يوم الاحد ويوم الاحد قبل - 01:23:36

يوم الاثنين فان قدم واخر فلا يصح منه ذلك. والصحيح ان اشتراط الترتيب يعتبر من السنن وليس من شرائط الصحة. مرتبا ولو كثرت لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها. ووجب فيها الترتيب. قال الشارح - 01:23:56

هذا الترتيب شرط لصحة الصلاة. فلو اخل به لم تصح. يعني لو قدم المغرب على العصر ما صحت صلاته. لماذا؟ لانه فقد شرطا من شروط صحة الصلاة. لحديث جابر يوم الخندق فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه. ولاحمد عامل الاحزاب صلى المغرب - 01:24:16

فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها. فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب ولترتيبه الاربع الصلوات يعني الفائتة. وروي عن ابن عمر ومالك وابي حنيفة وغيره موجب الترتيب. وعنه رواية للامام احمد رحمه الله تعالى - 01:24:36

فيجب وفاقا. قال في المبهج مستحب واختاره في الفاء. قال ابن رجب وجزم به بعض الاصحاب وما الى ذلك. وقال ايجاد ترتيب قضاء الصلوات سنين عديدة. ببقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي. وقال النووي المعتمد في المسألة - 01:24:56

انها ديون عليه. فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر. وليس لهم دليل ظاهر. ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امرت بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل. اذا وجب عليه قضاء الفوائت. فكل صلاة هي دين في ذمته - 01:25:16

فان اوقعها برئت الذمة. واما باعتبار الصلوات المتقدمة والمتأخرة فلا علاقة لها البتة. نعم في الاداء يشترط الترتيب من جمع بين الظهر والعصر في سفر مثلا فقدم العصر على الظهر وجب عليه اعادة - 01:25:36

من قدم العصر على الظهر فصلى العصر ثم الظهر وجب عليه اعادة العصر فقط لان الظهر صلاها يعني صلى العصر ثم صلى الظهر ما الذي صح له الظهر فقط. الذي يصح له الظهر. صلى العصر اولا - 01:25:53

ثم قال قام فصلى الظهر. صلى صلاتين. حينئذ الذي يصح له صلاة الظهر فقط. لماذا؟ لانه اوقع العصر قبل الظهر والترتيب هنا شرط في عيد العصر فقط. وكذلك لو صلى المغرب والعشاء مرتبا لا اشكال فيه. فان قدم العشاء على المغرب حينئذ يعيد العشاء فقط. واما المغرب - 01:26:15

ما هي؟ لان الترتيب وصف زائد ليس هو داخل في ماهية الصلاة حتى نبطل الصلاة التي صلاها. وانما هو وصف زائد يتعلق بالصلاة. فان صلاة العشاء قبل المغرب حينئذ قلنا له اعد صلاة العشاء. والصحيح انه لا يشترط ترتيب كما ذكرنا الا في المؤدى. ويسقط الترتيب - 01:26:39

للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاظرة وفائدة حتى فرغ من الحاضرة صحته. نسيان يعتبر عذر في اسقاط الاحكام الشرعية. وبخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة. يعني فاتته صلاة الظهر - 01:26:59

ادرك اخر وقت صلاة العصر لم يبقى عليه الا عشر دقائق ماذا يصلي؟ ان راعى الترتيب فصلى الظهر خرج وقت صلاة العصر فصار عليه الظهر قضاء والعصر قضاء. فان صلى العصر في اخر وقته. حينئذ صلاها اداء وبقي - 01:27:19

في ذمته صلاة الظهر قضاء ماذا يفعل؟ قالوا هنا للضرورة يصلي الحاضرة ثم بعد ذلك يصلي الظهر الفائتة ويسقط الترتيب هنا في

خشية خروج وقت اختيار الحاضرة. فان خشي خروج الوقت قدم الحاضر لانها هاكت. ولان لا تصير - 01:27:39
كلا من الصلاتين قضاء. حينئذ تكون احداهما قضاء والاخرى اداة. وبهذا يكون انتهى الكلام على الشرط الاول وهو هو دخول الوقت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:27:59